

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣

بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة

واستعمالها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون مراقبة العقاقير الخطرة في البحرين لسنة ١٩٥٩ ، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

مادة - ١ -

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد أو المستحضرات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به .

مادة - ٢ -

يحظر على أى شخص أن يستورد أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد أو مستحضرات مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه .

مادة - ٣ -

يحظر على أى شخص أن يستورد الى البحرين أو يصدر منها مواد أو مستحضرات مخدرة الا بمقتضى ترخيص كتابى يصدر من وزير الصحة .

مادة - ٤ -

يمنع منعاً باتاً زراعة أو استيراد الخشخاش (خشخاش نبتة الافيون) .

مادة - ٥ -

من أعطى ترخيصاً بموجب المادة الثالثة ورغب في استيراد أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة ، يجب عليه أن يقدم طلباً بذلك الى وزير الصحة عند كل استيراد أو تصدير يبين فيه اسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملاً

وطبيعتها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة .

ولوزارة الصحة الحق في رفض الطلب أو تخفيض الكميات الموضحة به .

مادة - ٦ -

لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى جمارك البحرين أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص رسمي من وزارة الصحة يوضح به اسم الشخص أو الجهة المرسل إليها وعنوانها ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد أو المستحضرات المخدرة والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه التصدير أو الاستيراد .

وتحرر رخص الاستيراد أو التصدير من خمس نسخ تسلم إحداها لصاحب الشأن وأخرى لمكتب المخدرات بالشرطة والأمن العام وترسل اثنان لإدارة الجمارك التي تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية إلى وزارة الصحة بعد أن توضح عليها الكميات المستوردة أو المصدرة فعلاً ، أما النسخة الخامسة فتحتفظ في سجلات وزارة الصحة .

مادة - ٧ -

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه .

مادة - ٨ -

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة ، يتضمن البيانات الآتية :-

- أ - رقم القيد .
- ب - الاسم واللقب والسن والجنسية وعنوان محل الإقامة .
- ج - عنوان المستشفى أو الصيدلية التي تودع فيها المواد أو المستحضرات المخدرة .
- د - بيان كميات وأنواع المواد أو المستحضرات المخدرة التي رخص باستيرادها أو تصديرها وتاريخ الترخيص وأي بيانات أخرى .

مادة - ٩ -

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسمح للصيدليات ، بعد الحصول على ترخيص رسمي من وزير الصحة في ذلك ، بشراء مواد أو مستحضرات مخدرة من وزارة الصحة في البحرين ، وذلك بقصد بيعها إلى عيادات الأطباء الخاصة أو العامة أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي .

مادة - ١٠ -

كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، يجب

عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولا فأول في سجل خاص ، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها وزارة الصحة .

• ويكون القيد بالحبر ويخط واضح خال من الكشط والشطب .

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة وان تتضمن بيانات المواد والمستحضرات المخدرة الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها ورقم وتاريخ ترخيص وزارة الصحة باستيرادها وان تتضمن أيضا بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية ، ويجب تقديم تلك السجلات لمدى وزارة الصحة عند كل طلب .

مادة - ١١ -

ويتعين على المرخص لهم ، ارسال كتاب مسجل الى وزارة الصحة في خلال الاسبوع الاول من كل سنة ميلادية يبين به الوارد والمنصرف من المواد والمستحضرات المخدرة خلال السنة السابقة وكذلك الباقي منها طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض .

مادة - ١٢ -

يجب حفظ المواد والمستحضرات المخدرة بالصيدليات العامة أو الخاصة داخل خزانة محكمة الغلق ويحتفظ المسئول عن ادارة الصيدلية بمفتاحها وكل كمية تضبط خارج هذه الخزانة تعتبر مهربة يعاقب عليها المسئول عن ادارة الصيدلية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون .

مادة - ١٣ -

استثناء من أحكام المادة الثانية ، يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة بالكميات التي يصفها لهم الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في البحرين لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة . ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لاي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

مادة - ١٤ -

لا يجوز لاي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البحرين أن يصف مواد أو مستحضرات مخدرة لاي مريض الا بقصد العلاج الطبي الصحيح .

مادة - ١٥ -

يجوز للصيادلة بناء على طلب كتابي معتمد من وزارة الصحة - أن يصفوا للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في البحرين بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة لاستعمال هؤلاء الاطباء في أحوال مستعجلة أو في عملية تضييد في عياداتهم شريطة أن يتم تسليم هذه المواد في شكل صيدلاني يتفق مع استعمالها الطبي وان يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة في البحرين .

ويجب على الطبيب مراعاة الاحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة وقيدها بالسجلات الخاصة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون .

كما يحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه بقصد أن يستعملها هؤلاء المرضى بأنفسهم .

مادة - ١٦ -

- لا يجوز للصيدلي أن يصرف لاي شخص مواد أو مستحضرات مخدرة الا بموجب وصفة طبية .
- ويجب أن تكون الوصفة الطبية مستوفية للشروط الآتية : -
- أ - أن تكون محررة عن وصفات خاصة صادرة من وزارة الصحة .
- ب - أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة البحرين .
- ج - أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من اى شطب او كشط .
- د - أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه .
- هـ - أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالارقام والحروف .
- و - أن تؤرخ الوصفة وتوقع من الطبيب بتوقيعه الكامل .
- ز - أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه ان وجد .

مادة - ١٧ -

- لا يجوز رد الوصفات الطبية المحتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة لحاملها بأى حال من الاحوال ويجب ان تحفظ بالصيدلية في ملف خاص ، بعد ختمها بختم الصيدلية واثبات تاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها ، ويجب ان تحفظ الوصفات لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها لتتقدم لدى كل تفتيش من السلطة المختصة .

مادة - ١٨ -

- لا يجوز تكرار صرف وصفة طبية محتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة .

مادة - ١٩ -

- لا يجوز صرف وصفة طبية محتوية على مواد أو مستحضرات مخدرة اذا انقضت ثلاثة ايام على تحرير الوصفة ، ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حررت فيه الوصفة .

مادة - ٢٠ -

- يحظر على الاطباء ان يحرروا وصفات تحتوى على مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها لمدة تزيد عن سبعة ايام ، كما يحظر على الصيادلة صرف مثل هذه الوصفات .

مادة - ٢١ -

- لوزير الصحة ، بقرار يصدره ، ان يعدل في الجدول الملحق بهذا القانون بالحذف او بالاضافة .

مادة - ٢٢ -

- ينظم بقرار من وزير الصحة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة في المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الخاصة .

العقوبات

مادة - ٢٣ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار او بالعقوبتين معا :-
- أ - كل من استورد أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .
- ب - كل من زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .
- ج - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها - بمقابل أو بدون مقابل - في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .
- د - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

مادة - ٢٤ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بالعقوبتين معا كل من حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مواد أو مستحضرات مخدرة مالم يثبت انه حاز هذه المواد أو المستحضرات أو أحرزها بموجب احكام هذا القانون :
- ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر ، من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية من وزير الصحة ، بإيداع المتهم أحد المستشفيات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى أن ترفع لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ، تقريراً عن حالته الى المحكمة لاتخاذ قرار بشأنه .

مادة - ٢٥ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا ، كل من يحرز مواد أو مستحضرات مخدرة رخص له في الاتجار بها أو حيازتها ولم يسك السجلات المشار اليها في المادة العاشرة من هذا القانون او يتعمد اخفائها .

مادة - ٢٦ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا ، كل من خالف احكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ، مع جواز الحكم بوقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية .

مادة - ٢٧ -

- يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة وكذلك الاجهزة والادوات والاوعية المستعملة ووسائل النقل اذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط بالمخالفة لاحكام القانون .
- وتتلف المواد والمستحضرات المخدرة المضبوطة تحت اشراف لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل .

مادة - ٢٨ -

تضاعف العقوبات المقررة في المواد السابقة في حالات العود .

مادة - ٢٩ -

تسرى احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب خارج اقليم دولة البحرين فعلا يجعله فاعلا اصليا ، او شريكا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقعت كلها او بعضها في دولة البحرين .

مادة - ٣٠ -

يعاقب بالعقوبات المقررة في هذا القانون كل شخص في البحرين يرتكب فعلا يقع خارج اقليم دولة البحرين ويعد جريمة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٣١ -

يصدر وزير الصحة قرار ببيان الرسوم الواجب دفعها لاتمام الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة - ٣٢ -

يلغى العمل باحكام قانون مراقبة العقاقير الخطرة لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له .

مادة - ٣٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٩٣

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٧٣

قانون المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (١)

دای میفیتانول	أسيتورفين
دای میشل ثیا مبیوتین	أستیل میثادول
دایکز أفیقل بیوتیریت	ألیل برودین
دای فینوکسیلیت	ألفا أستیل میثادول
دای بابیانون	ألفا مبرودین
أکفونین وأملاحه العضوية ومشتقاته التي تتحول الى	ألفا میثادول
أکفونین وکاکاین	ألفا برودین
أئیل میشل ثیامبیوتین	أنیلیریدین
أیتونیتازین	ینزیدین
ایتورفین	بنزیل مورفین
ایتوکزیریدین	بتا استیل میثادول
فتنتیل	بتا مبرودین
فیوریشیدین	بتامیثادول
هیرووین	بتا برودین
هایدروکودون	بزیتراماید
هایدرومورفینول	الحشيش (القنب الهندی) وراتنج الحشيش (راتنج
هایدرومورفون	القنب الهندی) .
هایدروکسی بشیدین	کلونیتازین
آیشومیثادون	أوراق الکوکا
کیتو بمیدون	الکوکاین
لیفومیشورفان	کود کزایم
لیفوموراماید	مرکز سيقان نبتة الافيون
لیفوفینا سیل مورفان	دیزومورفین
لیفور فانول	دیکستروموراماید
میتازوسین	دیامبرومايد
میثادون	دای أئیل ثیامبیوتین
المركبات الوسيطة للبشيدین	دای هایدرومورفین
فینادوکسون	دای مینوکزادول

فينامبرومايد	أستيل داى هايدروكوداين
فينازوسين	كوداين
فينومورفان	داى هايدروكوداين
فينويريدين	أثيل مورفين
بيمينودين	نيكوكودين
بيرترامايد	نوركوداين
بروهبتازين	فولكودين
بروبريدين	مستحضرات كل من :-
رستيميثورفان	أ - أستيل داى هايدروكوداين
ريسморفامايد	ب - كوداين
ريسморفان	ج - داى هايدروكوداين
ثيباكون	د - أثيل مورفين
ثيبايسن	هـ - نوركودين
ترايميپريدن	و - فولكودين

عندما تركب مع مواد أخرى (في مستحضر صيدلاني) ويحتوى هذا المستحضر على أكثر من ١٠٠ (مائة) مليغرام من المخدر في كل جرعة أو اذا حضرت بغير اضافة مواد أخرى وكان هذا المستحضر يحتوى على أكثر من ٥ و ٢٪ (اثنان ونصف في المائة) من المادة المخدرة .

مستحضرات الكوكايين التي تحتوى على أكثر من ١ و ٠٪ (عشر في المائة) بحسب كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الافيون أو المورفين التي تحتوى على أكثر من ٢ و ٠٪ (عشرين في المائة) من المورفين بحسب كقاعدة المورفين الالمانية . مستحضرات الداى فينوكتسيليت المحتوية على أكثر من ٢٥ (اثنان ونصف) مليغرام من الداى فينوكتسيليت بحسب كقاعدة أو اذا تحتوى هذه المستحضرات على أقل من ٢٥ (خمس وعشرون) مايكروغرام من الاتروبين سلفيت في كل جرعة واحدة .

نسبات القات .

SCHEDULE I

List of Narcotic Drugs & Pharmaceutical Preparations under International Control

Acetorphine	Ethylmethylthiambutene
Acetylmethadol	Etonitazene
Allylprodine	Etorphine
Alphacetylmethadol	Etoxidine
Alphameprodine	Fentanyl
Alphamethadol	Furethidine
Alphaprodine	Heroin
Anileridine	Hydrocodone
Benzethidine	Hydromorphenol
Benzylmorphine	Hydromorphone
Betacetylmethadol	Hydroxypethidine
Betameprodine	Isomethadone
Betamethadol	Ketobemidone
Betaprodine	Levomethorphan
Bezitramide	Levomoramide
Cannabis (Indian Hemp) and Cannabis resin (Resin of Indian Hemp)	Levophenacyimorphan
Clonitazene	Levorphanol
Coca Leaf	Metazocine
Cocaine	Methadone
Codoxime	Methadone-Intermediate
Concentrate of Poppy straw	Methyldesorphine
Desomorphine	Methyldihydromorphine
Dextromoramide	Metopon
Diampromide	Moramide-Intermediate
Diethylthiambutene	Morpheridine
Dihydromorphine	Morphine
Dimenoxadol	Morphine Methobromide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives.
Dimepheptanol	Morphine - N - Oxide
Dimethylthiambutene	Myrophine
Dioxephetyl butyrate	Nicodicodine
Diphenoxylate	Nicomorphine
Dipipanone	Noracymethadol
Ecgonine, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	Norlevorphanol
	Normethadone

Normorphine	Properidine
Norpipanone	Racemethorphan
Opium	Racemoramide
Oxycodone	Racemorphan
Oxymorphone	Thebacon
Pethidine	Thebaine
Pethidine-Intermediates	Trimeperidine
Phenadoxone	Acetyldihydrocodeine
Phenampromide	Codeine
Phenazocine	Dihydrocodeine
Phenomorphane	Ethylmorphine
Phenoperidine	Nicocodine
Piminodine	Norcodeine
Piritramide	Pholcodine
Prohetazine	

1. Preparations of :

Acetyldihydrocodeine,
Codeine.
Dihydrocodeine,
Ethylmorphine,
Norcodeine, and Pholcodine

when compounded with one or more other ingredients and containing more than 100 milligrammes of the drug per dosage unit and with a concentration of more than 2.5 per cent in individual preparations.

2. Preparations of cocaine containing more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base.

3. Preparations of diphenoxylate containing more than 2.5 milligrammes of diphenoxylate calculated as base and less than 25 microgrammes of atropine sulphate per dosage unit.

Ghat plant.